

قوله بعد ما كان ظرف  
الاسم قبله وقد  
جمع بين طلب الجوز  
وكونه افضه

بيلغيمه وبالجمله فخر بغير التختيم بالذهب صم عليه ذلك  
في حق الرجال كما افاده الصلاه التي روي في بنها  
للنوي حيث قال اعني النوي احمي اهلي بخبر عبد الملك  
الاما حكيم بن جرير انه اباحه وعن بعضه انه مكره لانه  
قال وهذا ان باطلان وقايلها صحيح الا كما دبت التي ذكرها  
مسلم مع ارجاع من فضله على خبره انما هي لكن قال الذين  
الرازي لا يصح نقل الاجماع فقد ليسه جمع من الصحاب  
والنبايعين من الصحابة تسعد بن ابي وقاص وطائفة  
وصحبت وجاهل من سمة وعنده انه الخطي وحذيفة  
وابو اسيد بن رواد بن ابي شيبه بل ورد عن طريقه  
عن البراء الذي روي النعمي عن خاتم الذهب انه ليسه قال  
الحافظ ابن حجر ولو ثبت التسخ غير المر لم يلبسه بعد  
المصطفى صلى الله عليه وسلم فالجمع بين روايته وقوله  
انه حمل النعمي على التبريه او ثمة لخصيصة له وهذا  
الذي من قول الحازمي لعلى البراء لم يلبسه النعمي واذلة  
النعمي والنسج بالخرمة كثيرة ولا خلاف عند السافعية  
في التبريه حيث قالوا لو كان سنن الخاتم ذهبا او موه  
بذهب حره قال ابن دقيق العيد وينتال النعمي جميع  
الأحوال فلا يجوز لبسها منه لمن فاجاه اذ لا يفتق  
له اختلاف الحرير **باب ما في صفة**  
الصفة الوصف والكشف والنبيين سبب بفتح الهملة  
معروف وصحة سبوت وأسلاف ورجل سابق معه سبب  
وسبب سبب من باب باح صر منه بالسبب ولم أكن الف

ولم يكن بالمدنية بعد ما ذكره افضه منه ويقال انه كلف  
سليمان بن بلال وفتحت البند ولم يسمها وقال ابن معين  
تفتت ما فاسنة اربع وعشرون وما ية خرج له الجاعة  
عن مؤسبي بن عتبة عن نافع عن ابن عمر قال اخذ رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب واد الخباري جعل  
فضة مما يلي كفة وتفتت فيه محمد رسول الله لكن ليس فيه  
فكان يلبسه في بيته الذي جاني هذه الرواية في قوله  
فكان يلبسه في بيته قبل اخذ بغير الذهب على الرجال مما  
سببه للرجلة انه اذا ذكر كان مباحا فثريه اليمن فوافق  
أخبار التختيم في اليمن قال الراسي نقل عن النبي  
في الذهب وهذا الخاتم هو الذي فضته حنينا فاجده انما  
خواتيم من ذهب **فخر** الذي روي في قوله في قوله  
من باب الفخر ميمت به ومن ثم قيل يجوز ان يعدك بالباء ويقا  
طرحته لانه الفعل اذا تفتت معني فعمل جازان يعمل  
عمله وطرحته الرد اعلى عانتي الفينة عليه **وقال لا الله**  
**انه** يجعل انه صلى الله عليه وسلم كرهه لاجل المشاركة  
او لما راي من زهوم بلبسه او انه كرهه لكرهه من ذهب  
وصادق وقت تخبر بغير لبسه للرجال فيكون هذا هو المتأخر  
لعله مع قوله في الخبر الصحيح وقد اخذ فيهما وحريرا  
في يده وقاله انه مر ابي علي ذكره رامي جمل لانهم وقد  
المراد في هذا التمام من غيره لما ورد وتفسيره  
النسج روي في النبي الاصحاح سنة ورواية ان خمسة من  
الصحاب ما ثورا وخواتيمهم من ذهب جئت على ان الذي لم

ويؤيد هذه النسخة للنسج  
وهي يجوز الذكر الكلف ليس  
تخويف من المرأة الحر وسوارها  
الذهب ليعرف وسبعة منه اخلا  
افزها فخرم ابي برهما والاب

**فطرح الناس**  
**الخواتيم**

قال الراسي  
في قوله في قوله  
من باب الفخر ميمت به  
ومن ثم قيل يجوز ان يعدك  
بالباء ويقا  
طرحته لانه  
الفعل اذا تفتت  
معني فعمل جازان  
يعمل عمله  
وطرحته الرد اعلى  
عانتي الفينة عليه

بيلغيم

بيلغيمه وبالجمله فخر بغير التختيم بالذهب صم عليه ذلك  
في حق الرجال كما افاده الصلاه التي روي في بنها  
للنوي حيث قال اعني النوي احمي اهلي بخبر عبد الملك  
الاما حكيم بن جرير انه اباحه وعن بعضه انه مكره لانه  
قال وهذا ان باطلان وقايلها صحيح الا كما دبت التي ذكرها  
مسلم مع ارجاع من فضله على خبره انما هي لكن قال الذين  
الرازي لا يصح نقل الاجماع فقد ليسه جمع من الصحاب  
والنبايعين من الصحابة تسعد بن ابي وقاص وطائفة  
وصحبت وجاهل من سمة وعنده انه الخطي وحذيفة  
وابو اسيد بن رواد بن ابي شيبه بل ورد عن طريقه  
عن البراء الذي روي النعمي عن خاتم الذهب انه ليسه قال  
الحافظ ابن حجر ولو ثبت التسخ غير المر لم يلبسه بعد  
المصطفى صلى الله عليه وسلم فالجمع بين روايته وقوله  
انه حمل النعمي على التبريه او ثمة لخصيصة له وهذا  
الذي من قول الحازمي لعلى البراء لم يلبسه النعمي واذلة  
النعمي والنسج بالخرمة كثيرة ولا خلاف عند السافعية  
في التبريه حيث قالوا لو كان سنن الخاتم ذهبا او موه  
بذهب حره قال ابن دقيق العيد وينتال النعمي جميع  
الأحوال فلا يجوز لبسها منه لمن فاجاه اذ لا يفتق  
له اختلاف الحرير **باب ما في صفة**  
الصفة الوصف والكشف والنبيين سبب بفتح الهملة  
معروف وصحة سبوت وأسلاف ورجل سابق معه سبب  
وسبب سبب من باب باح صر منه بالسبب ولم أكن الف

في قوله  
من باب الفخر ميمت به

من باب الفخر ميمت به  
ومن ثم قيل يجوز ان يعدك  
بالباء ويقا  
طرحته لانه  
الفعل اذا تفتت  
معني فعمل جازان  
يعمل عمله

قال الراسي  
في قوله في قوله  
من باب الفخر ميمت به  
ومن ثم قيل يجوز ان يعدك  
بالباء ويقا  
طرحته لانه  
الفعل اذا تفتت  
معني فعمل جازان  
يعمل عمله